مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي//النوع الاجتماعي//قوانين الاسرة	الرقم
المصدر : الصباح	موقع الواب :	البلد العراق
	التاريخ 04-12-2012	العدد و [ص]:

الوزارة تعتمد لحماية النوع الاجتماعي

بمناسبة اليوم العالمي للعنف ضد المراة

بغداد – شذى الجنابي

نسرين خليل تزوجت منذ ان كان عمرها 17سنة من ابن عمها،ولكن بعد ثمانية اشهر تطلقت منه بسبب سوء المعاملة من والدته وتقول: اخذ يضربني بسبب عدم تنفيذ اوامر امه،كوني كنت صغيرة ولااعرف معنى الزواج على انه مسؤولية حتى انني كنت العب مع شقيقاته الصغيرات في اوقات الفراغ وانسى اني متزوجة،ولكن اهلي اجبروني على الزواج منه بسبب سوء المعيشة ولانني اسكن انا وعائلتي المكونة من 11 فردا في غرفة واحدة لهذا السبب تزوجت به ولكن سرعان مارجعت الى بيت اهلي بسبب عدم الانسجام وفقدان الحب بيننا وتابعت لقد تعرضت الى الضرب من والدي حال رجوعي لكني رفضت العودة اليه وبقيت اكثر من سنة في بيت اهلي وهو رافض ان يطلقني وتزوج من امراة ثانية وانا على ذمته وبعد ان يئس من العودة من قبلي قرر الطلاق.

التشريعات القانونية

بينت وزيرة الدولة لشؤون المراة الدكتورة ابتهال الزيدي: ان لجنة مناهضة العنف ضد المرأة التي ترأسها وزارة المرأة ناقشت خطة عمل دعم الأسرة والعدالة والأمن المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الانمائي التي تهدف الى تحسين الاطار القانوني والعملي لحكم القانون لإدارة العدالة والوصول إليها، وإضفاء الطابع المؤسسي على آليات الحماية والوقاية للتخفيف من العنف القائم على النوع الاجتماعي،وقالت الزيدي ناقشنا خطة العمل التي تتضمن عدة نشاطات لتحقيق أهداف تتعلق بحماية الاسرة عبر تطوير التشريعات القانونية، والنهوض بالواقع المؤسسي، تمتد على مدى السنوات الأربع المقبلة. اما أهم النشاطات التي تتضمنها الخطة هي اجراء دراسة عن العنف ضد الاطفال لوضعها في السياسات الوطنية لحمايتهم، وتدريب موجه للشرطة على كيفية ادارة وحدات حماية الأسرة، وانشاء روابط بين الادارات والمحاكم الجنائية لضمان الأدلة والحفاظ عليها لاجراء محاكمة ناجحة. وتابعت وتتضمن الخطة تدريبا على حقوق الانسان، لموظفي انفاذ القانون والمدعين

العامين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية وموظفي الوزارات وموظفي البرلمان لتعزيز نهج شمولي في معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي."

اسباب الطلاق

واوضح المحامي ناطق الدليمي ان المحاكم تواجه قضايا عديدة من هذا النوع حيث ازداد عدد حالات الطلاق والانفصال في السنوات الاخيرة بشكل كبير موضحا ان سبب الطلاق يتوزع بين الزوجة والمشاكل الاسرية التي قد تحدث ين الزوجة والام اوان الزوج يمارس القسوة مع زوجته فتضطر بالنهاية لطلب الطلاق والانفصال بسبب العوامل المذكورة انفا.
وتابع الزواج يعد خطوة لقبول الاخر ورضاه قد يخضع لعوامل خارجية مثل الضغوطات التي يفرضها الاهل فتقع الفتاة ضحية لذلك وتبدأ بعد الزواج بعض المشاكل قد تؤدي في النهاية الى الطلاق او الانفصال او تكون احتمالات النجاح ضئيلة جدا.

اثار ايجابية

واشارت الدكتورة ناهدة عبد الكريم – اختصاص علم الاجتماع : المجتمع العراقي يمتلك موروثا ثقافيا ويتمسك مجتمعنا بالعادات والتقاليد المتأصلة في سلوكياتنا،وعندما يأتي شيئا جديد نحاول ان نتعامل معه بحذر وتردد ولكن نجد لهذاالمشروع اثارا ايجابية عند ذلك يمكن ان يكون هناك تقدم ولو سنبدأ بمشروع مناهضة العنف ضد المراة في بعض المناطق التي تحتاج الى علاج مشكلة تعاني منها المنطقة فعند ذلك يمكن ان يكون هذا الاثر الايجابي قناعة تامة للاخرين،وان اي مجتمع من مجتمعات العالم عندما يتصنع ويتحفظ ويتوسع لابد ان تظهر مشكلات على مستوى الواقع وليس من المعقول ان نتعامل معها كما كنا نتعامل معها منذ سنين طويلة لان الواقع والظروف والعوامل تغيرت وعلى هذا الاساس يجب ان نجد الوسائل الكافية لاحتواء هذه المشكلات.

قانون الحماية

واعتبرت سناء ملك قاضي تحقيق الرصافة الثانية ومسؤولة قضايا حماية الاسرة : ان نصوص القوانين متناقضة فيما بينها،وفيما يخص حماية المراة من مظاهر العنف فقد نص الدستور العراقي الذي اقر عام 2005 على (ان العراقيين متساويون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او

الاجتماعي) وبذلك فقد ساوى الدستور بين الرجل والمراة كافراد متساوين يكونون نسيج المجتمع فيما نصت الفقرة 41 من قانون العقوبات الصادر عام 1969 على حق الزوج في تاديب زوجته بضربها،وتاديب الاباء والمعلمين للاولاد القصر بضربهم في حدود ماهو مقرر،ولم يعط قانون العقوبات الحق للرجل في ان يقتل زوجته او احدى قريباته بمجرد الشك بها،مما يندرج في ما يسمى بجرائم غسل العار وشموله بالعذر المخفف الذي الغي العمل به في كردستان واصبحت جريمة غسل العار جريمة عادية يحاسب عليها القانون في الاقليم،اما قانون الاحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 فقد انصف المراة بشكل او باخر واعطاها الحق في طلب التفريق،ان التضارب في نصوص هذه القوانين التي تخص المراة ككل تحتاج الى مراجعة شاملة وصياغة قانون الحماية من العنف الاسري.. على غرار قانون حماية الاسرة الذي صدر في الاردن عام 2009 , وهناك ادلة لدينا في المحكمة كثيرة على العنف ضد المراة. واعتبرت ماك بان ظاهرة العنف ضد المراة واقعة في كل المجتمعات لكن الفارق يكمن في ان المجتمع الغربي يعترف بوجودها ويعمل على معالجتها بوسائل عديدة على اساس علمي عكس المجتمعات العربية التي تعتبرها من الخصوصيات العائلية،ويحظر تداولها مع اقرب الناس.

الروح الوطنية

وتذهب بهذا الرأي الدكتورة خيال الجواهري حيث تقول. (نحن كرابطة و منظمة جماهيرية نحتج على جميع اشكال العنف و انواعه ان كان سياسيا او اجتماعيا او فكريا او اسريا ضد المرأة.. حيث يؤدي هذا الى نكوص المرأة في اداء واجباتها ونشاطها.. ان الاعتداء على المرأة مستمر، وهذا يؤثر على روحها المعنوية في العمل الوطني..وسنسعى الى سن قانون يعتني بالارامل من جراء الحروب السابقة والاعمال الارهابية الحالية.. لقد اصبح عندنا جيل من النساء لا يفهمن غير لغة العنف في قراراتهن وحياتهن اليومية)

الحل المطلوب

من خلال جولتنا والآراء التي حصلنا عليها تحقق لنا ان المرأة في العراق فاقدة لحقوقها بسبب شعورها بالعجز والخوف من مواجهة العنف، فهي تفقد معيلها زوجا كان او اباً مما يسبب خللا في النسيج الأسري.. الذي يولد حالة من اليأس في مواصلة الحياة، وبذلك يفقد المجتمع عنصرا فاعلا من خلال اقصائها عن دورها فيه بسبب شعورها المستمر بالخوف والقلق من اطراف الصراع

والجماعات الارهابية.. كما يفقد البلد التوازن البشري بسبب انخفاض نسب الزواج والزيادة الكبيرة في نسب الأرامل و المطلقات.. ان على الدولة محاسبة من يحاول اقصاء المرأة ومعاقبته بإعتباره خارجاعلى القوانين والدستور، ووضع سياسة اعلامية هدفها تثقيف النساء بدورهن في بناء البلد وتأسيس هيئة تعنى بشؤون المتضررات منهن وتوجيههن نفسيا واجتماعيا وخلق فرص عمل حقيقية لهن وتشجيع الزواج اقتصاديا لرفع الحالة المعنوية للعوانس والأرامل في ايجاد فرص أسرية جديدة.. وتخصيص اعانات شهرية للأرامل واليتامى كافية وتفعيل دور الدولة في مساعدة المنظمات النسوية العاملة في العراق.. لأننا اذا فقدنا الأم التي تسقي حب الوطن لأبنائها فقدنا الوطن كله.

انعدام الثقة

العنف ضد المرأة ليس بالضرورة أن يكون بالضرب وإسالة الدماء باستعمال اليد أو الآلة بل هو أيضا المساس بالمشاعر وغمط الحقوق ومصادرة الرأي والتعامل بعدم الاحترام والاستهانة بقدراتها وإمكانياتها بما يخلف بنفس المرأة شعورا بالحيف والخوف من مواجهة المجتمع وشرخا في شخصيتها وانعدام ثقتها بنفسها وقد تكون هذه الأساليب هي أقوى تأثيرا وأشدها ضررا على نفسية المرأة.
أما العنف في العراق فهو ثقافة يمارسه القوي ضد الضعيف والقوة سواء كانت سلطة أونفوذا وجاها موجها ضد من لاسند له , ولست بمعرض الحديث عن العنف بشكله العام وأساليبه بل أخصص موضوعي عن العنف ضد المرأة العراقية.

أشكاله ومسببات

يبتدئ العنف ضد المرأة من الأسرة منذ ولادة الفتاة وأخوها هو الأقوى وهي المنكسرة التي يجب أن تبقى منكسة الرأس تنظر دائما الى الأرض خجلى وتعد في عرفنا من الخصال الحسنة وإن تجرأت ورفعت بصرها وثبتتها في عيني محدثها فهذه جرأة زائدة ووقاحة. كما أن ولي أمرها هو المتحدث دوما يقرر مصيرها يمنعها من مواصلة الدراسة متى ما شاء أو يفرض عليها التخصص الذي يراه مناسبا لها بما يحفظ لها سمعتها ويمنعها من الأختلاط ويختار عريسها الذي يجب أن يعجبه أولا ويناسبه في المستوى والطبع , وهنا تنتقل الوصاية من الأب والأخوة الى الزوج الذي يضيف من عدوانيته حقوقه عليها كزوج ويستمر العنف ويتسع ليصل الى المجتمع.